

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٧٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون
رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ بتحديد مناطق القطاع (أ) الأكثر احتياجاً
للتنمية فى حكم المادة (١١) من قانون الاستثمار المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذى
للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض اختصاصات الوزير المختص بشئون الاستثمار ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٢ بتوزيع القطاعات الفرعية
لأنشطة الاستثمار فى قطاعات (الصناعة - السياحة - الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات -
البتترول والثروة الطبيعية - الزراعة والإنتاج الحيوانى والداجنى والسمكى - النقل)
بالمناطق الجغرافى لكل من القطاعين (أ) و(ب) ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨١ لسنة ٢٠٢٢ بتوزيع القطاعات الفرعية
لأنشطة الاستثمار فى قطاعات (الكهرباء والطاقة المتجددة - التعليم - الرياضة) بالمناطق
الجغرافى لكل من القطاعين (أ) و(ب) ؛

وبناءً على العرض المشترك من الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة ووزير المالية ووزير الصحة والسكان ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُوزع القطاع الفرعى لأنشطة الاستثمار فى قطاع الصحة بالنطاق الجغرافى لكل من القطاعين (أ) و(ب) طبقاً للجدولين المرفقين .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام المادة الأولى من هذا القرار بالحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص من الجهات المختصة حسب طبيعة كل نشاط لمنح الحوافز الواردة بالجدولين المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ شوال سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



جدول (١)

القطاع الفرعى لانتشطة الاستثمار فى قطاع الصحة بالنطاق الجغرافى للقطاع (١)

قطاع الصحة	إقامة المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية ، ويشمل الآتى : المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة ، وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية أو طبية . المراكز الطبية التشخيصية أو العلاجية . وذلك بشرط أن تقدم (١٠٪) سنوياً بالمجان (كحد أدنى) من عدد الأسرة التى يتم شغلها بالنسبة للمستشفى ، ومن الحالات التى يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية أو التشخيصية لها بالنسبة للمركز الطبى .
------------	--

جدول (٢)

القطاع الفرعى لانتشطة الاستثمار فى قطاع الصحة بالنطاق الجغرافى للقطاع (ب)

إقامة المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية ، ويشمل الآتى : المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة ، وما تظمه من أنشطة داخلية علاجية أو طبية . المراكز الطبية التشخيصية أو العلاجية . وذلك بشرط أن تقدم (١٠٪) سنوياً بالمجان (كحد أدنى) من عدد الأسرة التى يتم شغلها بالنسبة للمستشفى ، ومن الحالات التى يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية أو التشخيصية لها بالنسبة للمركز الطبى .	قطاع الصحة
كما يشترط أن تتوافر فى مشروعات القطاع الفرعى التابعة لأنشطة الاستثمار فى قطاع الصحة بالنطاق الجغرافى للقطاع (ب) أحد الخصائص الآتية : كثافة الاستخدام للعمالة وفقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المشار إليها . اعتبارها من المشروعات المتوسطة والصغيرة . اعتمادها على الطاقة الجديدة والمتجددة .	